

Distr.: General
3 August 2015
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون
الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية
تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير هو تجميع للردود على المذكرة الشفوية الموجهة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، امتثالا للقرار ١٧٦/٦٨، تدعوها فيها إلى تقديم مقترحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية. وقد وردت ردود من حكومات البحرين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقطر وكوبا، ومن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن محامي المساعدة القضائية في جورجيا. وقد جرى إيرادها في التقرير كما وردت.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040915 030915 15-12552 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - في القرار ١٧٦/٦٨، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تساهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاإنتقائية والحياد الموضوعية.
- ٢ - وعملا بالفقرة ١١ من ذلك القرار، دعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مقترحات وأفكار عملية.
- ٣ - وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، وردت ردود من حكومات البحرين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقطر وكوبا ومن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن محامي المساعدة القضائية في جورجيا، جرى إيرادها كما وردت. وسيجرى إصدار أي ردود إضافية، في حال ورودها، كإضافة إلى هذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

البحرين

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد الموضوعية

في إطار تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ومواكبة لقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٨ المعنون "تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد الموضوعية"، اتخذت مملكة البحرين عددا من الإجراءات المعنية بتعزيز تعاونها الدولي في مجال حقوق الإنسان منها دعوة خبراء قانونيين دوليين بريطانيين وأمريكيين، منهم محامون سابقون من وزارة الخارجية الأمريكية وشؤون الكومنولث البريطانية، لتقديم المشورة القانونية حول إنشاء آليات المساءلة بما فيها وحدة التحقيقات الخاصة بالنيابة العامة، ومكتب أمين عام للتظلمات ومفوضية السجناء والمحتجزين. وتواصل الجهات المعنية بمملكة البحرين الاستزادة من خبرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بلورة برامج تدريبية وورش عمل في مجال حقوق الإنسان، وتعتبر البحرين توقيع مذكرة تفاهم مع مفوضية حقوق الإنسان وذلك من أجل تطوير الكفاءات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان. كما تتعاون المملكة مع خبراء الأمم المتحدة للاستفادة من خبراتهم الأمر الذي أسفر عن تقديم هؤلاء الخبراء مواد استخدمت من قبل

وزارة الداخلية كأسس لإنشاء برامج تدريب لقوى الأمن في مجال حقوق الإنسان وذلك في إطار سعي وزارة الداخلية المتواصل لتوفير خبراء دوليين لتدريب منسوبيها في علوم الأدلة الجنائية المتخصصة وأساليب التحقيق الجنائي كما تم اعتماد التدريب في الأكاديمية الملكية للشرطة من قبل مجلس امتحانات إيديكسل في المملكة المتحدة لمنسوبي وزارة الداخلية. وطورت وزارة الداخلية تعاونها مع المنظمات الدولية عبر توقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الإشراف على السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل.

وتواصل عدد من المؤسسات الحكومية تعاونها مع المنظمات والخبراء الدوليين حيث بدأت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالعمل مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بإيطاليا، ومركز بنغهام لسيادة القانون بالمملكة المتحدة، ومؤسسة سلين، ومفتشية السجون البريطانية لتدعيم مبادئ سيادة القانون في النظام البحري، كما استضافت وزارة العدل خبيراً مقيماً في مجال إدارة الدعاوى من المدرسة الوطنية للحكومة بالمملكة المتحدة. ومن أجل الدفع بمزيد من الإصلاح في المجال الإعلامي، بادرت الوزارة إلى استشارة خبرات دولية منهم مستشارون أوروبيون وعرب، مما تمخض عن إنشاء الهيئة العليا للإعلام المرئي والمسموع في حيران/يونيه ٢٠١٣. ووقعت وزارة التربية والتعليم مذكرة تفاهم مع المكتب الدولي للتربية بمنظمة اليونسكو حيث يقوم المكتب بموجبه بتقديم المساعدة الفنية للوزارة لوضع مناهج جديدة وتدريب المعلمين والموظفين المشاركين في وضع المناهج.

وتؤكد مملكة البحرين التزامها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، حيث تتعاون حكومة البحرين مع المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال مشاورات وطنية لاستقاء آراء المنظمات والاستئناس بمبرياتها حول تقارير البحرين للجان الأمم المتحدة التعاقدية، وتقارير المملكة المقدمة لآلية الاستعراض الدوري الشامل. أما على الصعيد الدولي، فقد زار وفد من منظمة العفو الدولية مملكة البحرين في أيار/مايو ٢٠١٤ واجتمع بعدد من الجهات المعنية بحقوق الإنسان في المملكة حيث تمت مناقشة عدد آخر من المنظمات غير الحكومية من أجل مزيد من التعاون البناء.

وتتطلع مملكة البحرين دوماً لمزيد من التعاون الدولي مع الدول الصديقة، وآليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية أو مع الدول الأخرى وتؤكد بأن هذا التعاون المبني على الاحترام المتبادل دون المساس بسيادة وأمن الدولة، وبما ينسجم مع رؤية جلالة الملك المفدى الإصلاحية ويتسق مع خطوات حكومة المملكة لتطوير قوانينها ومؤسساتها بشكل يواكب المعايير الدولية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

تود جمهورية كوبا إبداء الملاحظات التالية:

- ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أن يتم وفقا لمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم الانتقائية باعتباره طريقا حقيقيا نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم.
- إن اتخاذ القرارات الانتقائية التي تستهدف البلدان والتي تستخدم مضمونا لا علاقة أو اعتراف لتلك البلدان بما يتعارض مع هذا المبدأ ولا يسهم بشكل فعال في حماية حقوق الإنسان أو في كفالة تنمية التعاون الدولي على قدم المساواة لجميع الدول.
- إن آلية الاستعراض الدوري الشامل ليست الأداة الأكثر فعالية لتعزيز التعاون الدولي على قدم المساواة لجميع الدول.
- إن كوبا تؤيد الإطار القانوني الذي أنشأه إعلان فيينا بشأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.
- كي يكون التعاون الدولي لحقوق الإنسان فعالا، يجب الإقلاع عن اتباع المعايير المزدوجة أو المواقف المهيمنة أو التلاعب بمسألة حقوق الإنسان. ويجب إزالة أي قيود تحدّ من التعاون الإنمائي.
- ينبغي للتعاون الدولي ألا يُفرض فرضا وألا يعتمد تركيزا يتجاهل خصائص كل من البلدان ووضعها الفعلي. ولا ينبغي الدعوة إلى اتخاذ إجراءات عقابية.
- ينبغي للتعاون أن يكون قائما على التزامات واقعية بتقديم الدعم حيثما يكون تأثيره أكثر أهمية وفعالية في تحقيق الأهداف المرجوة. ويجب على التعاون الدولي يحترم مبدأ الشفافية وأولويات الدول المعنية. وينبغي ألا يكون قائما على حلول أو نماذج واحدة ملائمة للجميع تسعى إلى فرض نفسها بوصفها حلولاً أو نماذج عالمية، وإن لم تكن كذلك.
- ينبغي للتعاون الدولي أن يكون ممتثلا للقانون الدولي وأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- تعزيزا لهذا التعاون، يجب أيضا تعزيز التمثيل الفعال والتناوب الجغرافي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس وخبراء هيئات المعاهدات. ومن الضروري أيضا أن يكون هناك توازن عادل في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتوفير الموارد لأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وبخاصة ما يتعلق منها بالتعاون التقني، والتثقيف بحقوق الإنسان والتعليم بوجه عام، من دون وضع شروط مسبقة أو تحديد أغراض مسبقة ترسم معالمها مصالح الجهات المانحة.
- إن ما يشكل عنصرا أساسيا من الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الفعال في ميدان حقوق الإنسان هو اعتماد تدابير تهدف إلى منع تلاعب الأفراد أو المؤسسات أو الدول بالإجراءات الخاصة أو غيرها من آليات حقوق الإنسان لأغراض مغايرة للدفاع عن حقوق الإنسان، باستخدام حقوق الإنسان كجزء من مخطط سياسي. وبناء على ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار المناسب للمادة ٩ من القرار ٢/٥ لمجلس حقوق الإنسان في ما يتعلق بمصادر المعلومات المستخدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويجب على المصادر أن تكون موثوقا بها ومتحققا منها إلى أقصى حد ممكن، بما ينسجم على النحو الواجب مع مبادئ حقوق الإنسان، ومن دون دوافع سياسية تتنافى وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- تمثل التدابير المفروضة من جانب واحد ضد بلدان معينة بوصفها أداة للإكراه السياسي أو الاقتصادي عقبة أساسية أمام تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. فهي تؤثر سلبا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، كما أنها تقوض السيادة والاستقلال وحق الشعوب في تقرير المصير. واستنادا إلى المواقف المذكورة أعلاه، حافظت كوبا على مستوى رفيع من التعاون والتعامل مع إجراءات وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير تمييزية. وتود كوبا، في هذا الصدد، الإشارة إلى ما يلي:
- لقد رسخت كوبا الحوار الإيجابي مع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. كما ركزت كامل جهودها على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.
- بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥، قدمت كوبا سبعة تقارير وطنية هي: التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الطفل (٢٠١١)، والتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع عشر إلى الثامن عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠١١)، والتقرير

الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب (٢٠١٢)، والتقارير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن المقدم عملاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٠)، والتقارير الأولي بشأن البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وعملهم في البغاء واستغلالهم في المواد الإباحية (في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤ على التوالي)، والتقارير الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقارير الأولي المقدم إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

- وقدمت الحكومة الكويتية أيضاً بصورة منتظمة كل المعلومات المطلوبة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. كما دأبت كوبا على إرسال المعلومات بشكل مستمر وردّت على معظم الأسئلة التي طرحها المكلفون بولايات خلال الفترة المشمولة بالتقرير ضمن الإطار الزمني المحدد.
 - وتعتزم الحكومة الكويتية بشكل تام مواصلة توجيه دعوات زيارة إلى المكلفين بولايات الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان بطريقة غير تمييزية. وانطلاقاً من هذه الروح وُجّهت دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لزيارة البلد. ووجهت كوبا أيضاً دعوة إلى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
 - وقدمت كوبا تقريرين في دورتين للاستعراض الدوري الشامل، في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣. وقد حقق التقريران نتائج إيجابية لكوبا لأنهما قدما دليلاً واضحاً على إنجازهما في مجال حقوق الإنسان خلال تلك الفترة.
 - وفي تعبير لا لبس فيه عن إرادة كوبا في المشاركة في الحوار بشأن جميع القضايا ومع جميع الدول، على أساس الاحترام المتبادل، والمساواة في السيادة، وتقرير المصير، والاعتراف بحق جميع الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الخاص بها، أجرت حواراً ثنائياً بشأن حقوق الإنسان مع عدد من البلدان ومجموعات البلدان. وقد أُجريت بعض هذه المحادثات الثنائية على فترات منتظمة متفق عليها.
- وإضافة إلى التعاون مع آليات حقوق الإنسان، تؤكد كوبا على روابط التعاون المتين مع العديد من البلدان في المنطقة وأنحاء العالم. وقد نُفذت مشاريع من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها تركز بصفة خاصة على الصحة والتعليم. وتقدم كوبا

المساعدة التقنية في عدد من المجالات. وقد عادت هذه المساعدة بالفائدة على أكثر الفئات حرمانا في العديد من بلدان العالم الثالث باستهدافها الشعوب الأصلية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص. وفي ما يتعلق بمشاريع الصحة وحدها، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- Operación Milagro (”عملية المعجزة“) التي أُجريت في إطارها ٣,٤ ملايين عملية جراحية مجانية للعيون في ٣٤ بلدا. كما تخرّج ٩ ملايين شخص من برنامج محو الأمية Yo sí puedo (”نعم أستطيع“) و ١ ١١٣ ٠٠٠ شخص من برنامج ما بعد محو الأمية Yo sí puedo seguir (”نعم أستطيع أن أستمّر“).
- يعمل حاليا أكثر من ٥١ ٠٠٠ عامل صحي كوبي متطوع في ٦٧ بلدا في جميع أنحاء العالم.
- وعملت كوبا أيضا مع منظمة الصحة العالمية وبلدان أخرى في مكافحة فيروس إيبولا في غرب أفريقيا. وقد تطوع أكثر من ٢٥٠ عاملا صحيا من لواء هنري ريف للعمل في أكثر المناطق تضررا، كما تطوَّع أكثر من نحو ٤ ٠٠٠ عامل صحي كوبي آخر في برنامج الوقاية من فيروس إيبولا في ٣٢ بلدا أفريقيا.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالإنكليزية]

لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موقف ثابت في مجال التصدي لقضايا حقوق الإنسان على أساس مبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية.

ومع أن هذه المبادئ محددة بوضوح، ما برحت الانتقائية والمعايير المزدوجة تمارَس بشكل مستمر في الأمم المتحدة وعلى الساحة الدولية لحقوق الإنسان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان غربية أخرى تتعدى علنا على كرامة البلدان النامية وسيادتها استنادا إلى الأساس التافه بأنها بلدان غير مطيعة للقيم الغربية.

والمثال النموذجي على ذلك هو ”قرارات حقوق الإنسان“ ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي أُنخذت قسرا في الدورات السابقة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس ”تقرير لجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ المليء بالخداع والافتراءات والمزاعم الواهية.

وفي حين لم يولِ البلد الكبير المعني أي اهتمام بتحسين حالة حقوق الإنسان المزرية الخاصة به والتي كانت موضع إدانة من قبل الناس في أنحاء العالم، فهو ما برح يبذل جهودا محمومة من أجل تشويه وإعطاء صورة خاطئة عن حقوق الإنسان في دولة ذات سيادة، ويحشد طاقات أتباعه والمجرمين الفارين وغيرهم من حثالة الناس، بل ذهب إلى حد عرض المسألة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في محاولة لتوفير ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية وشن عدوان للإطاحة بالنظام. إن هذا البلد يشكل الانتهاك الأخطر لحقوق الإنسان.

لقد تدنى مستوى الأمم المتحدة حاليا فباتت مسرح ابتزاز في مجال "حقوق الإنسان" ضد البلدان النامية، ومكانا للمواجهة السياسية، وكانت نتيجة ذلك تلاشي ثقة وتوقعات المجتمع الدولي بدور محايد تضطلع به الأمم المتحدة.

إن هذه الحالة السائدة تتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تظل اليوم أكثر من أي وقت مضى وفية لمبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية والاحترام المتبادل والتعاون الدولي وأن تحذر وتعارض في الوقت نفسه التسييس والمعايير المزدوجة والمواجهة.

والمهمة العاجلة الواجب القيام بها هي أن تلغي الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من دون تأخير "قرارات حقوق الإنسان" ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتخذة قسرا في إطار التآمر والاحتيال والضغط السياسي خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة والدورات السابقة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وأن يوليا انتباهها جديدا للسلوك غير المبرر الذي تقوم به الجهات المقدمة لتلك القرارات، بما فيها اليابان. وينبغي لهما أيضا أن يركزا على التصدي للقضايا العامة المقبولة دوليا في مجال حقوق الإنسان، وعلى اتخاذ تدابير شاملة، عوض التركيز على حالات حقوق الإنسان الخاصة ببلدان مختارة محددة حصيصا لذلك.

إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستسهم على نحو فعال في تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق التقيد بمبادئ اللاتنقائية والحياد والموضوعية ومن خلال التعاون الدولي وتوفير الحماية الكافية والوفية لحقوق الإنسان الخاصة بشعبها من أي انتهاك تقوم به القوى المعادية، من خلال الحفاظ بقوة على سيادتها الوطنية.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

بالنسبة إلى طلب الجمعية العامة المتعلق بتنفيذ القرار ١٧٦/٦٨، السلطات الإيطالية قادرة على تقديم المعلومات التالية عن آلية التعاون الإنمائي لإيطاليا.

ففي المبادئ التوجيهية والتوجيهات البرنامجية المتعلقة بالتعاون الإنمائي لإيطاليا في فترة السنوات الثلاث الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦، ثمة نقاط مرجعية عدة تؤكد أن هذه الآلية تولي مسألة حقوق الإنسان اهتماما خاصا. وقد أشيرَ مجددا إلى هذه النقاط المرجعية في الوثيقة البرنامجية لفترة الثلاث سنوات الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧، بذكر الأنشطة التي تضطلع بها بشكل خاص جميع وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال من أجل توطيد الدعم الإيطالي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وبالنسبة إلى دور إيطاليا في إعادة تحديد مستقبل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، عن طريق العمل بشكل مستمر على تعديل إجراءاتها وفقا للتغيرات الجارية في السيناريو الدولي، فإن إيطاليا تؤيد الاقتراح الداعي إلى استحداث إطار مرجعي واحد يجري ضمنه تنقيح الأهداف الإنمائية للألفية وتعريف أهداف التنمية المستدامة.

وعلى غرار ما جرى الإعراب عنه في المناقشة الجارية، سيتعين على هذا الإطار الجديد أن يأخذ في الاعتبار التكامل بين الأبعاد الثلاثة (الاجتماعي والاقتصادي والبيئي) للتنمية المستدامة والأهمية التي تتسم بها جوانب حاسمة عدة، مثل استخدام وإدارة الموارد الطبيعية، والتغلب على أوجه عدم المساواة، وتشجيع إيجاد فرص العمل، والسلام، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان، باعتبارها عناصر توفر الأرضية السياسية الأفضل للاستفادة من إجراءات التدخل في مجال التعاون. وبفضل النطاق العالمي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ستفرض هذه الخطة إجراء إعادة نظر في المقاربة التقليدية للتعاون الإنمائي التي لم يعد من الممكن أن تكون مستندة إلى تمييز واضح بين البلدان المانحة والبلدان المستفيدة، أو إلى الدور المحوري للاعب معين: أي الدولة. وفي هذا السياق، تعتزم إيطاليا توجيه الانتباه إلى بعض المسائل التي تميز جهودها التعاونية، من قبيل احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، والأمن الغذائي والتغذية، وتحسين التنمية الريفية المتكاملة استنادا إلى دور صغار المزارعين والمنتجين، وتطوير القطاع الخاص من خلال إقامة شراكات وشبكات محلية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبشكل أعمّ، تسترشد السياسة الخارجية الدولية لإيطاليا في المقام الأول بالسعي إلى إيجاد عالم يسوده الإنصاف ويكون فيه الحصول على كل السلع الأساسية العامة العالمية، وبخاصة السلام والعدل والاستقرار الاقتصادي والبيئة والمعارف والمعونة الإنسانية، مكفولا للبشرية جمعاء.

وبات التعاون الإنمائي، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من السياسة الخارجية الإيطالية، أحد جوانب الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، عن طريق تركيز الموارد المتاحة على البلدان والقطاعات القادرة التي هي خير من يعبر عن إمكاناته.

أما أهدافه الاستراتيجية الرئيسية فهي التالية:

(أ) الحفاظ على استمرارية الديمقراطية، وصون حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والإسهام في القضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها تلك التي تحد من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستغلال القاصرين؛

(ب) الحد من الفقر بخلق فرص عمل لائق جديدة، والعمل في البلدان التي يشهد فيها النمو منحى إيجابياً أيضاً على إزالة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية التي باتت حليّة بشكل يبعث على القلق، على نحو يشيع عوامل عدم استقرار وإقصاء اجتماعيين؛

(ج) دعم السياسات الإنمائية للبلدان الشريكة أيضاً من خلال اتباع سياسات رامية إلى تعزيز القطاع الخاص والأعمال الحرة، لا سيما بين النساء، والوصول إلى الأسواق الدولية والتجارة؛

(د) تحسين الأمن الغذائي وتطوير الزراعة؛

(هـ) الإسهام في تحسين الصحة العالمية بتكثيف الكفاح ضد أوجه عدم المساواة في حق الأفراد في الصحة (في البلدان الفقيرة والمناطق الريفية وضواحي المدن، بين الأقليات والفئات الضعيفة)؛

(و) الإسهام في تعميم التعليم الأساسي؛

(ز) تسليط الضوء على الحاجة إلى التضامن وعلى الدور الدولي للمتطوعين الإيطاليين؛

(ح) منع وتخفيف آثار تغير المناخ؛

(ط) الإسهام في منع نشوب النزاعات من خلال دعم عمليات حفظ السلام، وعمليات المصالحة وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع، وتوطيد وتعزيز المؤسسات الديمقراطية أيضاً، وبخاصة من خلال التنسيق الفعال مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومؤسساته؛

(ي) ضمان تقديم المعونة الإنسانية.

وفي المبادئ التوجيهية والتوجيهات البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، خُصص الفصل ٣-١ على نحو مناسب لمسألة حقوق الإنسان (تعزيز حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والديمقراطية القائمة على المشاركة، وتحسين الحكم، ودعم المجتمع المدني).

وسيشكل التركيز على نوعية السياق السياسي والديمقراطي، واحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، أولى الأولويات في أنشطة التعاون المقبلة لإيطاليا. وستدرج هذه المواضيع في أهداف برنامج STREAM وسيجرى العمل على تحقيقها من خلال مبادرات محددة الهدف ومن خلال أنشطة يُضطلع بها على نطاق جميع مبادرات التمويل.

وسيقدم الدعم إلى المؤسسات المحلية والمنظمات التي تعمل على تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المحدد في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها إيطاليا.

إن تشجيع تعزيز الإمساك بزمام الأمور في ما يتعلق بالديمقراطية يتطلب تعزيز أشكال الدعم المباشر المقدم إلى المؤسسات المحلية أو الاجتماعية أو شبكات الجهات المعنية ونقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني المحلية، التي تعبّر عن احتياجات مختلف الجهات الفاعلة في البلدان النامية. بيد أن ذلك لا يفترض مجرد تقديم الدعم لمطالب المطالبين الموجهة إلى حكوماتهم، بل أيضاً تعزيز وتحسين التعاطي بين الدولة والهيئات الوسيطة والمواطنين، وتعزيز احترام حقوق الإنسان ومبادئ الشفافية. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيسترشد التعاون الإيطالي بجملة أمور منها "خطة من أجل التغيير" التي تربط بشكل وثيق بين التنمية واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد.

وينبغي لبناء القدرات المحلية ألا يُنظر إليه باعتباره مجرد نقل للمعارف؛ بل ينبغي تحقيقه بدعم التغيير الداخلي في المؤسسات وبين الجهات الفاعلة في البلدان الشريكة، بهدف تمكينها من الحصول على التوعية اللازمة والوسائل الكفيلة بإدارة مسيرتها الإنمائية محلياً.

وفي البلدان ذات الأولوية التي يعتبر المجتمع الدولي أنها مؤهلة لدعم ميزانيتها، ستظل تُستخدم هذه الأداة من أجل تحسين نوعية المعونة وتحقيق هدف الحد من الفقر والتنمية المستدامة، في إطار الامتثال للمبدأ الدولي بتعزيز إمساك البلدان الشريكة بزمَام أمورها.

خطة العمل بشأن الإعاقة

تتسم الإعاقات بأهمية خاصة في البلدان النامية، فهي حالة كثيرا ما تكون مرتبطة بالفقر والإقصاء والتمييز، وتستتبعها عواقب اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وانسجاما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، أقرت خطة التعاون الإيطالي لعام ٢٠١٠ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعاقة، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣ اعتمدت خطة العمل للتعاون الإيطالي في مجال الإعاقة، تمهيدا لتنفيذهما.

وترد الخطوات العريضة لخطة العمل في برنامج العمل الممتد على سنتين لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وضعها أعضاء المرصد الوطني لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، ودخلت حيز النفاذ بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتحدد الخطة مبدء إدراج الإعاقات في كل مرحلة من مراحل صنع السياسات والممارسات الإنمائية وهي تراعى جميع الإجراءات الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص للمعوقين. وقد بدأ تطبيق الخطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بعدد من إجراءات الإعلام والتوعية.

وفي بداية عام ٢٠١٤، أنشئت أولى الأفرقة العاملة التقنية لكل من القطاعات التالية:

- (أ) القدرة على الوصول إلى المواقع والسلع والخدمات وقابلية استخدامها؛
- (ب) إدارة المعونة الإنسانية وحالات الطوارئ بحيث تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) التعليم الشامل للجميع؛
- (د) جمع وتحليل البيانات بشأن المبادرات الممولة خلال السنوات الخمس الماضية؛
- (هـ) إعداد وثيقة تستعرض فئات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية بغية إدراج الإعاقة فيها على نحو متزايد.

وستواصل الأفرقة العاملة تقديم الدعم في تنفيذ الإجراءات الواردة في الخطة من أجل ضمان تعميم مراعاة القضايا المتصلة بالإعاقة بهدف الإسهام إسهاما كبيرا في الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان اتباع استراتيجية مرحلية وابتكارية طويلة الأجل تنسجم مع المعايير الدولية.

إجراءات اللجنة التوجيهية للتعاون الإنمائي في القضايا المتصلة بالشؤون الجنسانية

ما برحت اللجنة التوجيهية للتعاون الإنمائي، باستفادتها من العديد من الصكوك الدولية، تركز اهتمامها منذ أمد بعيد على القضايا المتصلة بالشؤون الجنسانية وتمكين المرأة. وعلى وجه التحديد، إن هدف تحقيق المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل ودعم حقوق المرأة راسخ منذ عقود في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، ومنهاج العمل الذي أعقب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين عام ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المسائل منصوص عليها أيضا في الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك، وهو الأهم من ذلك، في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي النقاش الحكومي الدولي الجاري داخل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، المنبثق من مؤتمر بشأن التنمية المستدامة لعام ٢٠١٢، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، بعد مرور ٢٠ سنة على انعقاد مؤتمر قمة الأرض.

وتمثل أيضا القضايا الجنسانية القيم المشتركة والمبادئ التأسيسية للاتحاد الأوروبي الذي يتبع مقاربة مزدوجة المسار متعلقة بالمساواة بين الجنسين في التعاون الإنمائي، تنص على اعتماد تدابير محددة الأهداف للتصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين، وتدعو في الوقت نفسه إلى تعميم مراعاة منظور القضايا المتصلة بالشؤون الجنسانية في جميع جوانب وضع السياسات الإنمائية. وفي عام ٢٠١٠، كان الاتحاد الأوروبي اعتمد بالفعل خطة عمله بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التنمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

لقد أحرزت إجراءات التعاون الإنمائي التي اتخذتها إيطاليا في ما يتعلق بالقضايا المتصلة بالشؤون الجنسانية تقدما كبيرا في السنوات القليلة الماضية، ومن أبرز أوجه هذا التقدم ما يلي:

- ١ - اعتماد المبادئ التوجيهية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (التي اعتمدها اللجنة التوجيهية للتعاون الإنمائي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)؛

٢ - اعتماد مؤشر الفعالية الجديد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تمهيدا لتطبيقه على جميع مبادرات اللجنة التوجيهية للتعاون الإنمائي. ويأخذ هذا المؤشر في الاعتبار القضايا المتصلة بالشؤون الجنسانية الأكثر شيوعا بين عدة قطاعات في جميع مبادرات وبرامج التعاون الإيطالي، إلى جانب الحد من الفقر والبيئة؛

٣ - التعاون بين اللجنة التوجيهية للتعاون الإنمائي والمعهد الزراعي في ما وراء البحار، القائم منذ عام ٢٠١٢، والذي ما برح يعزز الدراسات البحثية التي تعمم مراعاة منظور القضايا المتصلة بالشؤون الجنسانية في مبادرات التنمية الريفية (الأمن الغذائي وتغير المناخ والنمو الأخضر) والتي قُدمت نتائجها في المناسبة - الحلقة الدراسية الدولية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) التي شاركت فيها جميع الأطراف المعنية، والبلدان الشريكة ووكالات الزراعة والتغذية التابعة للأمم المتحدة التي تتخذ روما مقرا لها (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي)؛

٤ - نشر التقرير الثالث للمفوضية الأوروبية عن نتائج خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التنمية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الذي يسلط الضوء على أن إيطاليا قامت، في ظل الخفض العام المعروف جيدا في المعونة الثنائية، بزيادة دعمها لقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي سجلت، من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية الإيطالية المرصودة في الفترة التي شملها الاستقصاء، ارتفاعا بنسبة ٣٩ في المائة.

ويشكل ذلك اعترافا بإجراءات منهجية تضع إيطاليا في مصاف الجهات المانحة في القضايا المتصلة بالشؤون الجنسانية في العديد من البلدان ذات الأولوية (ولا سيما في السنغال وفلسطين، بل أيضا في مناطق حساسة بوجه خاص مثل أفغانستان، بفضل إنشاء وحدة لمكافحة الاعتداء على المرأة وتمويل المنظمات غير الحكومية بهدف توعية سكان الريف بحقوق المرأة. وقد آن الأوان للاستفادة من النتائج المحرزة. ففي إطار جهود إيطاليا القديمة العهد الرامية إلى تعزيز الفعالية أو أنشطتها في مجال التعاون، تعتزم اللجنة التوجيهية للتعاون الإنمائي إصدار خطة عمل شاملة، يجرى العمل حاليا على صياغة عناصرها التأسيسية، وقد يكون لها وقع أكبر على تحسين المبادرات الإيطالية المتعلقة بأوجه عدم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وبشكل أكثر تحديدا، ستشمل أهداف خطة العمل ما يلي:

- قيام الجهات المعنية المتعددة المشتركة ببلورة وتطبيق "موقف إيطالي" من المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في ضوء المناقشة الدولية الرامية إلى وضع تعريف لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

- وضع خطة لتمكين للمرأة في ضوء معرض ميلانو لعام ٢٠١٥، تركز أساسا على الدور الحيوي الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية. ويعتزم أصلا التعاون الإيطالي من خلال مشاركته في معرض ميلانو لعام ٢٠١٥ تخصيص فصل حول تمكين المرأة، من المقرر أن يؤدي دورا رئيسيا في هذا الشأن؛

- تحسين فعالية "آلية المعونة التعاونية الإيطالية" بما يضمن أن تكون المساواة بين الجنسين دورا عالميا وشاملا لعدة قطاعات في جميع إجراءات التعاون الإيطالية (عن طريق اعتماد المقاربة المزدوجة المسار للمساواة بين الجنسين المذكورة أعلاه).

وينبغي لهذه الإجراءات أن تهدف إلى تحقيق النتائج المتوقعة التالية:

١ - إنتاج دراسات حالات إفرادية "قابلة للقراءة" وفقا لمعايير كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية (بالإنكليزية والإيطالية) عن برامج التعاون الناجحة؛

٢ - خطة العمل للاجتماعات الدولية تركز بشكل خاص على الإعداد لمعرض عام ٢٠١٥ Expo 2015، من خلال صياغة مواد (مجموعات أدوات، ومعايير ومؤشرات جرى اختبارها في ما لا يقل عن ثلاثة برامج للجنة التوجيهية للتعاون الإنمائي) تمهيدا لاستخدامها أيضا في مشاركة إيطاليا في التحالف الجديد من أجل الأمن الغذائي والتغذية التابع لمجموعة الثمانية؛

٣ - إنشاء شبكة مستشارين للشؤون الجنسانية وجهات اتصال للشؤون الجنسانية للعمل في الوحدات التقنية المحلية بهدف تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال إلكترونيا.

قطر

تعزير التعاون الدولي القائم على مبادئ اللابنتقائية والحياد والموضوعية

مما لا شك فيه أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أسمى وأرقى مجالات التعاون بين الدول باعتباره يجسد قيمة تستهدف حماية الإنسانية ذاتها أينما وجد الإنسان ودون تمييز من أي نوع، ويشكل بذلك أداة رفيعة تعبر الدول من خلالها عن رغبتها وعزمها

على ضمان احترام وحماية حقوق رعاياها ومن يخضعون لولايتها القانونية إضافة إلى ما يمثله من اعتراف الدول بهذه الحقوق والحريات لمواطني ورعايا الدول الأخرى. مما يؤدي إلى خلق مناخ عالمي تسوده قيم السلام والحرية والأمن والمساواة، تمضي معه البشرية في طريقها إلى النمو والرخاء.

وإذا كان المجتمع الدولي قد شهد نمواً متزايداً في مختلف أوجه العلاقات الدولية لا سيما في ميدان حقوق الإنسان منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة باعتبار تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع هو أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وفقاً لما أكدت عليه المادة الأولى من ميثاقها، إلا أن وجود الرغبة لدى غالبية الدول لاحترام المقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وانضمام ومصادقة العديد من الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان لا يعني أن التعاون الدولي قائم على أساس من الحيادية والموضوعية والانتقائية، فكثير من العلاقات الدولية تقوم على أساس مبادئ مشتقة من السيادة والمساواة وتوازنات القوى والمصالح السياسية والاقتصادية.

ويؤكد استقراء الواقع الدولي المعاصر على توظيف قضية حقوق الإنسان في بعض الحالات توظيفاً سياسياً والنأي بها عن مقاصدها وأهدافها الإنسانية النبيلة، باستخدامها كوسيلة لتحقيق المصالح السياسية والاقتصادية سواء بالتذرع بها أحياناً أو التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان في أحيان أخرى لأغراض سياسية أو اقتصادية وهو مسلك يمثل تقويضاً لأسس ومبادئ حقوق الإنسان التي تقوم على المساواة وعدم التمييز من أي نوع بين بني البشر، الأمر الذي كان محل استياء وقلق الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على النحو الذي أشارت إليه العديد من القرارات الصادرة عنها من ضرورة الالتزام في التعامل مع قضية حقوق الإنسان بالموضوعية والانتقائية والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس.

أولاً - على مستوى المنظومة الأممية:

مما لا شك فيه أن الأمم المتحدة قد جسدت منذ إبرام ميثاقها رمزاً لقيم السلام والتسامح والتعايش بين الشعوب واحترام حقوق الإنسان للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع، وكانت بذلك أفضل ما استطاع الجنس البشري التوصل إليه على المستوى الدولي من تطلعات نحو التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أبرم في ظل ظروف عالمية كانت لها من القوة والأثر القدر الذي ألفت بظلالها على نصوص الميثاق ذاته، إلا أن الواقع الدولي المعاصر قد أضحى يمجج بظروف مغايرة تفرض التفكير في أهمية دراسة إعادة النظر في بعض نصوص الميثاق، في ظل المتغيرات العالمية التي يشهدها المجتمع

الدولي وما تواكب معها من العولمة بآثارها وتداعياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبروز مخاطر الإرهاب على الساحة الدولية، وتفاقم آثاره الفادحة على الإنسانية بصورة قد لا تقل أحياناً عن آثار الحروب التقليدية.

ووفقاً لهذه المعطيات نطرح بعض المراثيات التي يمكن دراستها فيما يتعلق بإعادة هيكلة منظومة الأمم المتحدة ومبررات ذلك على النحو الآتي:

١ - دراسة إعادة النظر في نصوص ميثاق الأمم المتحدة في ضوء المادة ١٠٩ ببنديهما ١ و ٢ لمنح الجمعية العامة مزيداً من الصلاحيات المتعلقة بحفظ الأمن والسلام الدوليين وبالتوازي مع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الشأن مع وضع الضوابط اللازمة للتنسيق والتعاون الفعال تجنباً لتضارب الاختصاصات في هذا الشأن، وتبريراً لذلك ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الصلاحيات الممنوحة بموجب الميثاق لمجلس الأمن ولا سيما فيما يتعلق بحق الدول الخمس الأعضاء الدائمة العضوية بالمجلس في الاعتراض على أي قرار بشأن الأمن أو السلم الدوليين بما يؤدي إلى إجهاضه، هو أمر لا يتفق مع ما يجب أن يكون عليه الهيكل البنوي للأمم المتحدة كمركز لقيم الديمقراطية على المستوى العالمي، ولئن كان هذا الأمر سيجد اعتراضاً في حد ذاته من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية إلا أنه ليس بالأمر البعيد المنال مع تعزيز الحوار والتفاهم من قبل كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وإبراز مصلحة المجتمع الدولي بما في ذلك مصالح الدول الخمس الدائمة العضوية ذاتها.

٢ - ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إمكانية دراسة إعادة النظر في تشكيل العضوية بمجلس الأمن بتوسيع عدد الدول الأعضاء الممثلين بعضوية المجلس، لإضفاء مزيد من الديمقراطية على الهيكل البنوي لمجلس الأمن، لتمتد آثاره الإيجابية إلى منظومة الأمم المتحدة والنظام الدولي المعاصر بكامله.

٣ - ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أهمية دراسة إعادة النظر في استعمال حق الفيتو المقرر للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية، ولا سيما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بميدان حقوق الإنسان، استناداً لما تنسم به قضايا حقوق الإنسان من عمومية تمس مصالح المجتمع الدولي بأسره ولا تقف آثارها عند دولة أو دول بعينها، فانتهاك أية دولة لحقوق الإنسان وإخفاق مجلس الأمن في إصدار قرار بشأنها نتيجة لأية ظروف أو اعتبارات تتعلق بالانتقائية أو اللاموضوعية، قد يؤديان إلى تعرض مصالح العديد من الدول الأخرى للخطر، إذ أن ممارسة السياسات الانتقائية واللاموضوعية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان،

قد تؤدي إلى نشأة الأفكار المتعلقة بالأعمال العدائية والانتقامية والتي قد تقود إلى الإرهاب الذي يشكل خطراً على مصالح المجتمع الدولي بأسره.

ثانياً - على صعيد العلاقات الدولية بين الدول

نرى إمكانية تحقيق التعاون الدولي القائم على الموضوعية والحيادية واللاانتقائية من خلال الوسائل الآتية:

- ١ - استبعاد الدول التي تنتهج سياسات الانتقائية واللاموضوعية وغير الحيادية بشأن قضايا حقوق الإنسان من إطار العلاقات والتعاون الاقتصادي في مختلف المجالات.
- ٢ - دعم وتنمية الشراكة في ميدان العلاقات والتعاون الاقتصادي بمختلف صوره مع الدول التي تلتزم في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان بالحيادية والموضوعية.
- ٣ - التنسيق والتعاون بين السلطات والأجهزة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان بالدول في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بكافة قضايا حقوق الإنسان.
- ٤ - التعاون الدولي لدعم وتأمين قدرات الأمم المتحدة لتوفير القدرات المالية اللازمة لبرامج وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثالثاً - على صعيد الآليات المؤسسية غير التعاهدية والآليات التعاهدية لحقوق الإنسان

- ١ - تعزيز وتنمية قدرات الآليات التعاهدية وغير التعاهدية ودعم وتفعيل أطر التعاون الفعال والشراكة مع المنظمات غير الحكومية في كافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى نحو خاص في مجال تبادل المعلومات في هذا الشأن.
- ٢ - تحسين وتنمية التنسيق الفعال بين جميع آليات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٣ - توفير كافة سبل الحماية اللازمة لوكالات الأمم المتحدة وموظفيها من استعمال الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق الفيتو.
- ٤ - توفير المزيد من الضمانات للمحققين الدوليين لضمان نزاهة وحيادية وموضوعية المحققين الدوليين وتأمينهم تأميناً كاملاً حال أدائهم المهام المسندة إليهم لخطورة ما يضطلعون به من مهام وتداعياتها التي تمس مصالح الشعوب والدول.
- ٥ - وضع الآليات اللازمة لمحاسبة المحققين الدوليين واللجان التي تثبت بشكل قاطع تورطهم في أداء مهامهم دون حيادية وموضوعية.

ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مقدمة

في العديد من وثائق لجنة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا سلطت الدول المشاركة الضوء على أهمية التعاون العملي بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال البعد الإنساني وافقت على أن تعزيز التقدم المحرز في البعد الإنساني ما زال يشكل مهمة رئيسية للمنظمة. وفي هلسنكي في عام ١٩٩٢، أكدت الدول المشاركة مجدداً التزاماتها بميثاق الأمم المتحدة وتعهدت "تحسين الاتصال والتعاون العملي مع المنظمات الدولية المختصة" و "توسيع نطاق علاقاتها مع المنظمات والمؤسسات المعنية بتعزيز الأمن الشامل في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" (ماستريخت ٢٠٠٣).

وفي اسطنبول (١٩٩٩)، التزمت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باتخاذ تدابير مشتركة قائمة على التعاون، سواء في المنظمة أو من خلال المنظمات التي نحن أعضاء فيها، بغية تقديم المساعدة إلى الدول المشاركة في تعزيز امتثالها لمبادئ والتزامات المنظمة. وسنعمل على تعزيز صكوك التعاون القائمة ووضع صكوك جديدة من أجل الاستجابة بفعالية لطلبات المساعدة من الدول المشاركة. وسلطت الدول المشاركة الضوء في ماستريخت ٢٠٠٣ على أن يشمل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى حالياً الحوار السياسي والتنسيق والتعاون المنظم في القضايا المواضيعية أو الإقليمية في جميع أنحاء منطقة المنظمة.

الممارسة الحالية

وفقاً لولاية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، يتعاون المكتب في البعد الإنساني مع مجموعة واسعة من المنظمات الدولية والإقليمية القائمة على آليات تعاون سواء كانت هذه الآليات منشأة بشكل رسمي أو غير رسمي. ومع أن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مسؤولة بشكل رئيسي عن تطبيق حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ الديمقراطية على الصعيد الوطني على أساس الالتزامات ذات البعد الإنساني للمنظمة، فإن المنظمات الدولية والإقليمية التي أنيطت بها ولايات في مجالي حقوق الإنسان أو

الأخذ بالديمقراطية تؤدي أدوارا تكميلية في ترويج وحماية وتعزيز عالمية حقوق الإنسان ومبادئ الحكم الديمقراطي، جنبا إلى جنب مع المجتمع المدني.

وبغية مساعدة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تنفيذ الالتزامات ذات البعد الإنساني، استحدث المكتب آليات تعاون رسمية على أساس مذكرات التفاهم أو اتفاقات التعاون^(١) مع المنظمات الدولية والإقليمية. وتنظم آليات التعاون الرسمية هذه إعداد البرامج المشتركة وتنفيذ المشاريع، وإسداء المشورة التقنية إلى الحكومات وتبادل الممارسات السليمة وإنشاء روابط مؤسسية وتبادل ضباط الاتصال بغية القيام بجملة أمور منها زيادة تبادل المعلومات بين المنظمات في الاجتماعات والمشاركة في المؤتمرات، فضلا عن إصدار البلاغات والنشرات الصحافية المشتركة.

وتوجد أيضا آليات غير رسمية أخرى للتعاون بين منظمة الأمن والتعاون والمنظمات الدولية والإقليمية، كإجراء مشاورات منتظمة وعقد اجتماعات للموظفين بين العمليات الميدانية للمنظمة ومؤسسات المنظمة بما في ذلك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والأمم المتحدة. وتركز هذه الاجتماعات على مستوى العمل في جملة أمور على تنسيق البرامج ووضع السياسات وتعزيز الصلات القائمة وتحديد نهج جديدة للتعاون بين الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون منظمة الأمن والتعاون والمؤسسات الدولية والإقليمية في مجال تبادل المعلومات فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والآليات القضائية وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويتعاون المكتب، في تقديم المساعدة، مع عدد من المنظمات الإقليمية والدولية في تنفيذ الأنشطة والمشاريع المشتركة الرامية إلى كفالة الاتساق في تقديم المساعدة إلى الدول المشاركة في المنظمة، وتفادي الازدواجية. وتشمل الأمثلة على هذا التعاون استضافة اجتماع إعلان المبادئ في مجال الانتخابات، حيث يجتمع النظراء الرئيسيون في مجال الانتخابات مثل البرنامج الإنمائي. ويسر المكتب بانتظام منتدى للعدالة الجنائية في آسيا الوسطى، يجمع بين العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون وكيانات الأمم المتحدة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبرنامج الإنمائي ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.

(١) وقعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مذكرات تفاهم واتفاقات تعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا.

ويجمع المكتب المعلومات والبيانات ويتقاسمها أثناء إيفاد بعثات تفحص الحقائق والمراقبة والتقييم. وتتمخض هذه الأنشطة عن توصيات محددة للدول المشاركة في المنظمة لتعزيز تنفيذ الالتزامات ذات البعد الإنساني في التقييمات والتقارير.

ويسهم المكتب أيضا بمعلومات وخبرة فنية في آليات وإجراءات الإبلاغ العادية المستقرة للنظر من الجهات الدولية والإقليمية، ولا سيما في مجالات حقوق الإنسان وسيادة القانون. ومن الأمثلة على ذلك مساهمات المكتب في عملية الاستعراض الدوري الشامل أو الدعم المقدم إلى الدول المشاركة في المنظمة فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. ويقدم المكتب أيضا الخبرة الفنية والإسهامات في دراسات الأمم المتحدة.

ويتخذ التعاون بين المكتب والمنظمات الدولية والإقليمية أشكالا عديدة، وبالتالي توجد أفضل الممارسات حيثما يتسم التنسيق والتعاون بفعالية، مما يؤدي إلى تحديد ثغرات التنفيذ ذات البعد الإنساني ووضع المعايير الدولية لصالح الدول المشاركة في المنظمة والمجتمع المدني في منطقة المنظمة. ويتعاون المكتب عن كثب في ميادين إحلال الديمقراطية والانتخابات وحقوق الإنسان والتسامح وعدم التمييز، وقضايا طائفي الروما والسني مع وكالات الأمم المتحدة.

وفي مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب، يتعاون المكتب مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتركز العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في جنوب شرق أوروبا على بناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية في مجال التعامل مع قضايا جرائم الحرب.

وفيما يتعلق بالتسامح وعدم التمييز، يساعد المكتب الدول المشاركة في المنظمة والمجتمع المدني في الجهود المبذولة لمنع الجرائم المرتكبة بدوافع الكراهية ومواجهتها، وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم. ووضع المكتب مجموعة من برامج المساعدة بما في ذلك المساعدة التشريعية وبناء القدرات على إنفاذ القانون وجمع البيانات وإجراء الحوار وإقامة التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والتثقيف والتوعية. ويقوم المكتب، من خلال الموقع الشبكي التفاعلي hatecrime.osce.org بنشر البيانات والمبادرات المتعلقة بجرائم الكراهية. وفي هذا الصدد، ينسق المكتب ويعمل بشكل وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى (مفوضية حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، ومجلس أوروبا، والمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، واليونسكو ومفوضية شؤون اللاجئين) في تصنيف المعلومات على الموقع الشبكي للإبلاغ عن جرائم الكراهية. وتظهر هذه البيانات بشكل بارز في الموقع

الشبكي. وفي مجال تعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم، يعمل المكتب بشكل وثيق مع اليونسكو على وضع المبادئ التوجيهية للمربين بشأن مكافحة التعصب ضد المسلمين.

ويحظى المكتب بتعاون ممتاز من قبل كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة (شعبة المساعدة الانتخابية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام والبرنامج الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة) في الأنشطة ذات الصلة بالانتخابات. ويشمل ذلك الاجتماعات المعقودة في البلدان مع هيئات الأمم المتحدة خلال بعثات تقييم الاحتياجات ومراقبة الانتخابات وأنشطة المتابعة؛ وتنسيق النهج والأنشطة التنظيمية من خلال إطار الفريق المعني بإعلان المبادئ للمراقبة الانتخابية الدولية، الذي اعتمد تحت رعاية الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥.

وفي إطار أنشطة رصد حقوق الإنسان، تعلق منظمة الأمن والتعاون/المكتب أهمية خاصة على ضرورة أن تستند النتائج التي تم التوصل إليها بشأن المعلومات المباشرة التي جُمعت بما يتقيد مع مبادئ الشفافية والدقة والحياد. ويشارك المكتب في رصد الاجتماعات العامة عبر منظمة الأمن والتعاون منذ عام ٢٠١١. ولدى اختيار الدول المشاركة والأحداث التي سترصد، سعى المكتب إلى ضمان التوازن الجغرافي والتغطية بالنسبة لمجموعة متنوعة من السياقات المختلفة في جميع أنحاء منطقة منظمة الأمن والتعاون، وبالتالي إلى التقيد بمبدأ عدم الانتقائية. ومن أجل الحفاظ على سلامة العينة، يتم ملاحظة الأحداث التي اختارها المكتب فقط على أساس معايير محددة. وقد أدرجت نتائج الرصد، التي نشرها المكتب، في تقارير الاستعراض الدوري الشامل للمكتب، مما أسهم في عملية الاستعراض الدوري الشامل من خلال توفير المعلومات القائمة على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، التي هي في صميم أعمال الرصد التي يقوم بها فريق المكتب.

ولدى جهة اتصال المكتب المعنية بقضايا طائفتي الروما والسنتي تكليف بمساعدة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في تنفيذ الالتزامات المتصلة بالروما والسنتي، مثل خطة عمل منظمة الأمن والتعاون لعام ٢٠٠٣ بشأن تحسين حالة الروما والسنتي داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون وما تلى ذلك من قرارات المجلس الوزاري في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣. وتستهدف خطة العمل، مسائل التعليم والمسائل الاجتماعية الاقتصادية ومشاركة الروما والسنتي وحالتهم في الأزمات وفي فترة ما بعد الأزمات عن طريق اعتماد المبدأ الأساسي وهوي مكافحة التمييز. ونشرت جهة الاتصال بالمكتب المعنية بالروما والسنتي تقارير مرحلية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٣ عن حالة الروما والسنتي في زيارات التقييم الميداني التي قامت بها إلى رومانيا (٢٠٠٧) وإيطاليا (٢٠٠٨) وهنغاريا (٢٠٠٩).

وأوكرانيا^(٢) وسلوفاكيا (٢٠١٤). وتُدرج هذه التقييمات المستقلة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، في حين يتعاون برنامج طائفتي الروما والسنتي بالمكتب وينسق عن كثب في كافة أعماله مع مختلف وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما مع مفوضية شؤون اللاجئين في معالجة المسائل المتعلقة بالتسجيل المدني لطائفة الروما ووضع طائفة الروما في حالات الأزمات، أو مع البرنامج الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان من أجل إيجاد أوجه تآزر فيما يتعلق بمعالجة حالة حقوق الإنسان للروما تجاه السلطات الوطنية.

التوصيات

من الضروري التوعية واتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون بين منظمة الأمن والتعاون والأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالفجوات في محتوى التزامات منظمة الأمن والتعاون مقارنة بالمعايير التي حددتها الأمم المتحدة، ولا سيما في مجالات حرية التعبير وحريات وسائط الإعلام والإنترنت. وعلى الرغم من أنه لا توجد تناقضات على هذا النحو بين الالتزامات ذات البعد الإنساني ومعايير حقوق الإنسان على النحو المبين في الأمم المتحدة، لا ينبغي أن تؤدي الفروق في النطاق والثغرات القائمة إلى أوجه تفاوت كبير. وبالتالي فإن تعزيز التعاون يساهم في تطبيق المعايير الدولية القائمة، ووضع التفسيرات المشتركة والتفكير بصورة مشتركة في معايير القانون غير الملزم.

- أن يواصل المكتب والأمم المتحدة إضفاء الطابع الرسمي والمؤسسي على طرائق التعاون من أجل تعزيز التعاون الموجه نحو العمل على نحو ابتكاري ودينامي بالبناء على مذكرات التفاهم القائمة أو غير ذلك من الترتيبات الرسمية، وتعزيز آليات التعاون غير الرسمي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تستفيد مفوضية حقوق الإنسان والمكتب من الإعلان المشترك الذي وُقِعَ في عام ٢٠١٤؛
- أن يتبادل المكتب السوابق القضائية والمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة، ويحيل إليها ويبيّن عليها بصورة منتظمة، والعكس بالعكس. وأن تقيّم الأمم المتحدة التزامات منظمة الأمن والتعاون وتواجهها في الميدان، حيث يعمل أغلبية موظفي المنظمة (نشر ٢٠٠٠ من ٢٨٠٠ موظف بالمنظمة في العمليات الميدانية)؛
- أن يكون المكتب والأمم المتحدة على دراية بالمزايا النسبية المحددة وتعزيزها عند التعامل مع المنظمات الأخرى؛

(٢) تقرير تقييم حالة الروما في أوكرانيا وأثر الأزمة الحالية (<http://www.osce.org/odihr/124494>).

- أن يعمم المكتب والأمم المتحدة ثقافة التعاون والتضامن في إطار هيكل كل منهما. وعلاوة على ذلك، ضمان الاتصالات وأساليب التعاون غير الرسمية على الرغم من دوران الموظفين أو الافتقار إلى التمويل في بعض مجالات المساعدة؛
- أن يعتمد المكتب والأمم المتحدة نهجا أكثر استراتيجية في تعاونهما، وأن يعمل معا لا في إجراءات التدخل القصيرة الأجل فحسب، بل أيضا من حيث التخطيط المتوسط والطويل الأجل وتنفيذ إجراءات التدخل، ولا سيما البرامج والمشاريع؛
- أن يعزز المكتب الشراكات واتساقه على الصعيد القطري عند الاضطلاع بإجراءات من أجل الاستجابة بفعالية لتوصيات آليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان؛
- يمكن للمكتب أن يتشارك مع المنظمات الشريكة في وضع أدوات لتقديم التوجيه إلى الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون، ويعمل بصورة منتظمة على الإحالة المرجعية إلى المعايير والأدوات الخاصة بكل منها؛
- أن يواصل المكتب توفير وتنظيم المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة والنظر في التقارير القطرية لهيئات الأمم المتحدة لرصد معاهدات حقوق الإنسان؛
- يمكن للمكتب تنظيم اجتماعات للخبراء بشأن جمع البيانات، ولا سيما في مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة الفساد والحكم الرشيد، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما الأمم المتحدة؛
- أن يستفيد المكتب على نحو أكبر من استخدام البيانات التي جمعتها المنظمات الدولية الأخرى، أو أن يغذي البيانات في الآليات القائمة لجمع البيانات، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- أن يُنشئ المكتب ومفوضية حقوق الإنسان فريقا عاما مخصصا مشتركا للاستفادة من أشكال التعاون الراهنة ومناقشة التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحلقة الدراسية ذات البعد الإنساني بشأن تحسين فعالية منظمة الأمن والتعاون عن طريق تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، التي عقدت في وارسو في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤.

رابعاً - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

محامي المساعدة القضائية في جورجيا

قدم محامي المساعدة القضائية (أمين المظالم) في جورجيا عدة توصيات إلى السلطات الجورجية من أجل التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً. وترد هذه التوصيات في التقرير البرلماني السنوي لأمين المظالم في جورجيا لعام ٢٠١٤.

وتشير التوصيات إلى ما يلي:

- ١ - البدء في إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦؛
 - ٢ - النظر في توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لوضع تدابير خاصة مؤقتة - نظام الحصص؛
 - ٣ - النظر في توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإدخال تعديلات ذات صلة على القانون المدني لجورجيا من أجل التصريح القضائي الإلزامي الذي يسمح بالزواج بين ١٦ إلى ١٨ سنة؛
 - ٤ - الشروع في إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة رقم ١٨٣، وضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في هذه العملية؛
 - ٥ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - ٦ - توجيه السياسة العامة للدولة واستراتيجيتها نحو الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء، من أجل تنفيذ المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - ٧ - تنقيح التشريعات ومشاريع القوانين والسياسات والبرامج لكي تعكس المبادئ التي تنص عليها خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة واستراتيجية التنفيذ الإقليمية؛
 - ٨ - تنفيذ الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها ووضع الإجراءات التفصيلية في تشريعات جورجيا من أجل إعمال الحقوق المذكورة فيها.
- يود المحامي العام في جورجيا أن يعرب عن استعداده للتعاون بنشاط مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تنفيذ جورجيا لهذه التوصيات.